

جريمة سرقة النقود الالكترونية

م.د. رافع عبد الله حميد

كلية الامام الجامعة / قسم القانون

raf.abd80@gmail.com

أ.م.د. عدي طلفاح محمد

جامعة تكريت / كلية الحقوق

adealdoury6@gmail.com

م.م. نادية حسيب كريم

جامعة كرميان

Nadiya.haseeb@garmian.edu.krd

الملخص :

تعد جريمة سرقة النقود الالكترونية من الجرائم المتطورة في صورتها والتي ساهمت بطبيعتها التطور التكنولوجي الذي ساهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ومنها وسائل التبادل التجاري . لذلك فان النصوص الجزائية قد تقف عاجزة عن ايجاد وصف قانوني ينطبق على الفعل الذي يجسد السلوك الاجرامي ، لذلك يكون من الضروري بحث هذه الجريمة من حيث طبيعتها وماهيتها وصور ارتكابها ، لغرض اثراء الفقه والقضاء بحلول ممكنة لمواجهة هذه الصور من الجرائم المستحدثة .

الكلمات المفتاحية: نقود الكترونية ، قانوني ، جريمة ، سرقة ، مصارف .

Theft of electronic money

Instr. Dr. Rafe' Abdullah Hamid
Imam University College / Law Department
raf.abd^@gmail.com
Assist. Prof. Dr. Uday Talfah Muhammed
Tikrit University
Faculty of Law
adealdory^@gmail.com
M.A. Nadia Haseeb Karim
Karamian University
Nadiya.haseeb@garmian.edu.krd

Abstract :

The crime of theft of electronic money is a sophisticated crimes in its form, which by its nature accompanied the technological development that accompanied the social and economic life, including means of trade exchange. Therefore, the penal provisions may not be able to find a legal description applicable to the act embodying criminal behavior, so it is necessary to examine this crime in nature, what it is and the forms of its commission, for the purpose of enriching jurisprudence and the judiciary possible solutions to face these forms of crimes.

Keywords: Electronic money, legal, crime, theft, banks

المقدمة :

لا شك أن غاية المشرع من وجود النصوص الجنائية بشقيها الموضوعية والاجرائية هي تحقيق العدالة بالقدر اللازم لإنصاف المظلوم والمجنى عليه وتحقيق الردع بشقيه من خلال القضاء ، وقد سارت على هذا النهج الكثير من النظم القضائية الجنائية قديماً وحديثاً ، والحقيقة أنه رغم قسوة العقوبة التي يتم إيقاعها على الجاني إلا أنها في بعض الأحيان لا تحقق الغاية من فرضها لا بالنسبة لأطرافها ولا بالنسبة للمجتمع ، فضلاً عن أثرها السلبي على المجتمع بشكل أو بآخر بصورة فورية أو متراخية .

ومن بين ما تعاني منه المجتمعات وعلى أختلاف أزمنتها هي جريمة السرقة ، وهي الجريمة التي لا يكاد مجتمع يخلو منها ، ذلك أن أسباب لجوء الجاني متعددة منها ما تعود إلى شخصه أو شخص غيره أو حتى المجتمع الذي يعيش فيه ، والحقيقة أن هذه الجريمة ما عادت ترتكب بطريقتها التقليدية تبعاً لاختلاف القيم الحقيقية للأشياء ، وتطور التعاملات النقدية مما أظهر لنا صور من تلك الجريمة والمتمثلة بالسرقة الالكترونية وسرقة المال المعلوماتي .

أهمية البحث :

تنبع أهمية دراسة جريمة سرقة النقود الالكترونية من أهمية استقرار المجتمع ، ذلك أن هدف وغاية المشرع من أعمال النصوص الجزائية وتفعيلها وتطبيقها بحق الجاني هو تحقيق الاستقرار المجتمعي بخلق مجتمع خال من الجريمة والمجرمين ، ومن بين أهداف المشرع هو الحفاظ على الأموال والتعاملات التجارية ، أيّاً كانت صورتها وخاصة بعد ظهور أنواع من التعاملات النقدية الالكترونية التي لها مميزات المتطورة في خدمة الإنسان ، وهو أمر مهم يستحق أن يحيطه المشرع والفقه بالاهتمام البالغ .

مشكلة البحث :

معلوم أن كل بحث أو دراسة علمية لابد وأن تنصب على اشكالات نابعة من وجود مشكلة معينة تدور حولها ، وفي بحثنا هذا نستطيع أن نقول بان هنالك العديد من التساؤلات التي هي بطبيعتها تعد اشكالات الدراسة ومنها هل أن المشرع العراقي قد أخذ بنظر الاعتبار حماية النقود الالكترونية في القانون الجنائي ، وهل بالإمكان تطبيق أحكام جريمة السرقة العادية كأصل أم تستوجب أن ينص المشرع على تلك الصورة بشكل صريح ، وما هي الحالات التي تستوجب من المشرع التدخل لمعالجتها إذ ما أخذنا بنظر الاعتبار قدم القوانين الجنائية على وجه العموم والعراقي على وجه الخصوص .

منهجية البحث :

تتطلب طبيعة البحث إتباع المنهج التحليلي ، من خلال تحليل النصوص التي أوردها المشرع في هذا الخصوص ، وبيان آراء الفقه فيه ، مع الإشارة إلى موقف التشريعات المقارنة في هذه الصورة من الجريمة .

هيكلية البحث :

- من المعلوم أن لكل دراسة هيكلية تنسجم مع طبيعة موضوع البحث المراد دراسته ، لذلك نرى أن من الضروري أن تكون هيكلية البحث موزعة على مبحثين ، وكما يأتي :
- المبحث الأول : ماهية سرقة النقود الإلكترونية .
- المطلب الأول : تعريف السرقة والنقود الإلكترونية .
- المطلب الثاني : صور جريمة سرقة النقود الإلكترونية .
- المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لجريمة سرقة النقود الإلكترونية .
- المبحث الثاني : أركان جريمة سرقة النقود الإلكترونية .
- المطلب الأول : محل جريمة سرقة النقود الإلكترونية .
- المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة سرقة النقود الإلكترونية .
- المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة سرقة النقود الإلكترونية .
- الخاتمة .

المبحث الأول

ماهية سرقة النقود الالكترونية

لغرض بيان ماهية جريمة سرقة النقود الالكترونية ، نرى أنه من المناسب أن يكون ذلك في ثلاث مطالب : يتناول الاول منها التعريف بالسرقعة والنقود الالكترونية ، ويتضمن الثاني صور ارتكاب جريمة سرقة النقود الالكترونية ، فيم خصص الثالث لبيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول - تعريف السرقعة والنقود الالكترونية

بما أن تعريف الشيء يتطلب بيان مفهومه اللغوي أولاً ومن ثمة مفهومه الاصطلاحي ، فإننا سنبين مفهوم كلا من السرقعة والنقود الإلكترونية وفق الآتي :

الفرع الأول - المفهوم اللغوي للسرقعة والنقود الإلكترونية

السرقعة في اللغة من فعل (سَرَقَ) و(سَرَقَهُ) مَالاً و(سَرَقَهُ تَسْرِيقاً) نسبته إلى السرقعة^(١) ، وجاء في قوله تعالى: ﴿أَرْجِعُوا إِلَيَّ أَيْكُمْ فَقُولُوا يَتَابَعْنَا إِنَّكَ سَرَقَ﴾^(٢) ، و(أُسَرَّقَ) السمع أي سمع مستخفياً ، ويقال هو (يسارق) النظر إليه اذا اهتبل غفلته لينظر إليه^(٣) .
لذا فالسرقعة لغة هي : أخذ الشيء من ماله خفية^(٤) ، ومن هذا التعريف أستقى الفقه والتشريع مفهومه لجريمة السرقعة .

أما مصطلح النقود الالكترونية لغة فهو يعد من المصطلحات الحديثة ، وذلك يتطلب منا العودة الى مفهوم النقود بصورة عامة ، والتي يراد بها فصل وتمييز الدراهم الجيدة عن الرديئة ، يقال نقد الصيرفي الدراهم أي فصل الجيدة عن الرديئة ، كما تستخدم أيضاً كلمة النقود في اللغة بمعنى الحلول ، يقال أشرتيت السلعة نقداً أو بثمن نقد أي بثمن حال^(٥) فيقال نقد الدراهم ، ونقد له الدراهم أي أعطاه إياها (فأنتقدها) أي قبضها^(٦) ، ولذلك فإن مفهوم النقود الالكترونية لا يختلف عن مفهوم النقود التقليدية لغة من حيث كونها وسيلة للتبادل ، إلا من حيث صورتها التي تكون عليها .

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ١٩٨١ ، ص ٢٩٦ .

(٢) سورة يوسف الآية : ٨١ .

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٦ .

(٤) زين العابدين عواد كاظم ، سرقعة خط الأنترنت في القانون العراقي ، بحث منشور القادسية للقانون والعلوم السياسية ، ع ٢٤ ، مج ٤ ، ك - الاول - ٢٠١١ ، ص ٢٩٢ .

(٥) د. فهد عبد الله الشريف ، مذكرة نقود ومصارف إسلامية ، ص ٥ ، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات : آخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ . على الرابط :

<https://www.google.com/search?xsrf=ACYBGNRAtgXC2UGDG>.

(٦) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مصدر سابق ، ص ٦٧٤ .

الفرع الثاني - المفهوم الاصطلاحي للسرقة والنقود الإلكترونية

تعرف السرقة بتعريفات عديدة منها أنه : " سلوك أناني غير منضبط يفتقد للإثارة الاجتماعية ، يحصل به الفرد على ما ليس من حقه " ، كما وتعرف بأنها " اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه " ، والسرقة في الشرع " أخذ مال معين المقدار غير مملوك للأخذ من حرز له خفية " ^(١) .

وقد عرفها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل في المادة (٤٣٩) على أنها " اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً..... " ، بينما عرفها المشرع المصري في المادة (٣١١) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ من خلال تعريفه للسارق بأنها " كل من أختلس مالا منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق " ، وعرفها قانون العقوبات الأردني بأنها " أخذ مال الغير المنقول دون رضاه " ^(٢) .

أما بالنسبة لتعريف النقود الالكترونية اصطلاحاً فقد اختلف الفقه في وضع مفهوم محدد للنقود الالكترونية ، ولعل السبب في ذلك يعود الى تنوع أنظمة النقود الالكترونية ، فضلاً عن تسارع التطور لها ، الأمر الذي يجعل من الصعب وضع تعريف جامع مانع ودائم يشمل جميع مميزات الدقيقة من النواحي القانونية والتقنية والاقتصادية كافة ^(٣) ، ومع ذلك فقد ذهب البعض الى تعريفها بأنها : " القيمة النقدية لعملة تصدر بشكل الكتروني من قبل القطاع العام أو الخاص ويتم تخزينها في جهاز الكتروني ويمكن اعتبار هذه النقود احد أشكال الادوات المالية الرقمية التي تقوم ببعض مهمات ووظائف النقود التقليدية " ، كما وتم تعريفها بأنها : " مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحاً للتبادل الفوري في المعاملات " ^(٤) ، كما وتم تعريف النقود الالكترونية بأنها : ((قيمة نقدية مدفوعة مقدماً مخزونة على وسيلة الكترونية إما على بطاقة بلاستيكية - بطاقة ذكية - أو في محفظة الكترونية - افتراضية - وتلقى قبولا عاماً لدى مستخدميها من غير من قام بإصدارها لتسوية المعاملات المالية والتجارية دون الحاجة الى وجود حساب مصرفي عند إجراء الصفقة ويلتزم المصرف برد قيمتها الحقيقية عند الطلب)) ^(٥) .

من خلال ما تقدم نستطيع ان نعرف سرقة النقود الالكترونية بأنه : التحويل خلسة لقيمة نقدية مدفوعة مقدماً مخزونة على وسيلة الكترونية من حساب مالها الشرعي لحساب أو منفعة السارق .

(١) زين العابدين عواد كاظم ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣ .

(٢) المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٣) شيماء فوزي احمد ، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة الراغبين للحقوق ، مج ١٤ ، ع ٥٠ ، ص ٢٠١٦ ، ص ١٧٠ .

(٤) بسام أحمد الزلعي ، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مج ٢٦ ، ع ١٤ ، ص ٢٠١٠ ، ص ٥٤٧ .

(٥) شيماء فوزي أحمد : مصدر سابق ، ص ١٧٤ .

المطلب الثاني - صور جريمة سرقة النقود الالكترونية

على الرغم من أن التقنية المصرفية الائتمانية قد وفرت خدمات رائعة وجديدة لمستخدميها وخاصة فيما يتعلق بتفادي مخاطر التعرض للسرقة والنشل عند حمل مبالغ نقدية كبيرة ورغم أن الشركات تنصح المستخدمين عند شعورهم بفقدان البطاقة أو سرقتها إلى الاتصال فوراً بالشركة أو المصرف لكي تتولى تجميد حساب الزبون فور إعلان عن الفقدان وتفويت الفرصة على السارق أو الحائز غير الشرعي من إساءة استخدامها ، ولكن الواقع العملي أظهر تزايد عدد حالات الاحتيال والتزوير بواسطة بطاقة النقود الإلكترونية ، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة فعلى سبيل المثال ازدهر التزوير عبر بطاقة الائتمان بفضل استخدام أدوات الكترونية كانت من آخر ابتكارات قرصنه المعلومات في الولايات المتحدة جهازاً أصغر من حجم علبة السكاير ، يقرأ بطاقات الائتمان ويخزن المعلومات الموجودة عليها في ثانية واحدة وغالباً ما يحدث هذا النوع من التزوير في المطاعم والفنادق الكبيرة^(١).

والحقيقة إن الجرائم التي من الممكن أن تقع على بطاقة النقود الالكترونية ، قد تكون على صور عديدة من أهمها الاتي :

- أ - تزوير كلي للبطاقة يتم عن طريق اصطناع بطاقة ائتمانية بالكامل ، وتقليد ما فيها من عناصر الضمان كالطباعة البارزة في الدقيقة والشريط المغناطيسي والصور المجسمة .
- ب - تزوير جزئي يتم عن طريق استخدام بطاقة صحيحة مسروقة أو مبلغ عن فقدانها أو أن صلاحيتها منتهية يتم العبث في بيانات أو أحد عناصرها التأمينية وبما يسمح باستخدامها بسهولة ودون شك أو اعتراض ، ومن الجدير بالذكر أن هناك صور عديدة للجرائم المرتبطة ببطاقة الائتمان ، كحالات استصدار بطاقات ائتمان صحيحة بمستندات وهمية ، أو مزورة وهي الأكثر شيوعاً بين جرائم بطاقات الائتمان ، حيث دأب بعض المحتالين باستخدام هذا الأسلوب من أجل الحصول على بطاقات ائتمان بمستندات مزورة وعناوين وهمية ، ويتم استخدام هذه البطاقات بمبالغ كبيرة في عمليات سريعة ومتتالية في حين يعجز البنك عن مطالبة حاملها لعدم إمكان الاستبدال عليه فيتم إيقاف البطاقة .
- ت - ومن صور جرائم بطاقات الائتمان كذلك حالة تواطؤ حامل البطاقة مع التاجر حيث تكثر هذه الحالات بين حاملي البطاقات الذين يقومون باستخدام بطاقاتهم إلى أن يتم استنفاد صورها الشهري ، فيلجأ حامل البطاقة إلى أحد التجار لإجراء عمليات شراء وهمية ويحصل على مبلغ نقدي من قيمة عمليات شراء وهمية كما يحصل لنفسه على مبلغ

(١) د. مازن بشير : مبادئ علم الاجرام ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠ ، ص ١٩١ .

نقدي من قيمة الفاتورة ، بينما يحصل التاجر على البقية الباقية نظير إتمام تلك التعليمات^(١).

ث - هنالك صورة أخرى متمثلة بتزوير الإشعارات والفواتير المستخدمة مع هذا النظام ، حيث ينفذ هذه الجريمة بعض العاملين في المنشآت السياحية ، وهي تنطوي على خيانة امانة واستغلال للزبون ، حيث يقومون باستغلال صاحب البطاقة ويحصلون على طبعها على اشعار خال من البيانات ، ثم يعيدون ملئه بعد مغادرة حامل البطاقة مع تزوير توقيعه على الاشعار بما يفيد الشراء لسلعة معينة أو الحصول على الخدمة خلافا للحقيقة^(٢).

المطلب الثالث - الطبيعة القانونية لجريمة سرقة النقود الالكترونية

بعد أن بينا صور جريمة سرقة النقود الالكترونية ، تبين أنها وبلا شك من جرائم الاموال ، كون أن المحل الذي تنصب عليه هو المال المتحصل منها ، ولكن ما طبيعة الجريمة المرتكبة ، هل تنطبق عليها أحكام جريمة السرقة ، أم تنطبق عليها أحكام جريمة مالية أخرى ، ولغرض معرفة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة نرى انه من الانسب تمييز جريمة السرقة عن الجرائم المالية الاخرى ، ومطابقة مدى تحقق أحكام تلك الجريمة معها .

فما يميز جريمة السرقة عن جرمي الاحتيال وخيانة الامانة ، هو أن السرقة هي الاستيلاء المادي على شيء يرجع الى الغير دون موافقة المالك ، أما الاحتيال فيكون بمناورات خادعة تؤدي الى تسليم المالك للشيء ، وذلك ما كان ليحصل دون تلك المناورات الخادعة . أما في خيانة الأمانة فنجد أنها تتكون عند تبديد شيء سليم بصورة إرادية تنفيذاً لعقد ، فالمفاهيم الثلاثة السابقة متباينة من حيث طبيعتها بالرغم من أنها جميعاً تحتفظ بصفه عامة .

ولغرض التمييز فيما بين هذه الجرائم الثلاث لا بد من الأخذ بنظر الإعتبار الى دور التسليم في تحقق كل جريمة ، ذلك أن التسليم يعد ركن أساسي في جرمي الاحتيال وخيانة الامانة ، أما التسليم في جريمة السرقة فانه يعد مانعاً - من حيث المبدأ - من تحقق الجريمة ، لأن الشيء المسلم

(١) نظم المشرع أحكام التحويل الإلكتروني للأموال في الفصل السابع من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في المواد ٢٤ إلى ٢٧ ، حيث نصت المادة ٢٤ " يجوز تحويل الأموال بوسائل إلكترونية " ، ونصت المادة ٢٥ " على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية " ، ونصت المادة ٢٦ " أولاً للزبون أن طلب من المؤسسة المالية عدم استعمال وسيلة التحويل الإلكتروني أو إيقاف العمل فيما يتعلق بأمواله إلا في حالة وجود مانع قانوني " . ثانياً لا يعد الزبون مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع يدخل على حسابه بوساطة تحويل إلكتروني مالم يكن ناجماً عن خطئه أو إهماله ونصت المادة ٢٧ " تنظم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني والقيد غير المشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي " .

(٢) د. اكرم عبد الرزاق المشهداني ، الجرائم التكنولوجية ، دار الحكمة للنشر ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٥٦ .

أو المودع لا يمكن أن يكون على وجه الدقة إختلاساً . فالسرقة بهذا الاعتبار ، تختلف عن الجريمتين الأخيرتين^(١) .

وبتعبير أدق فإن تسليم الشيء أمر طبيعي في جريمة خيانة الأمانة ، وهو بحد ذاته لا يكون الجريمة ، بل التسليم يعد شرطاً سابقاً فيها ، ومن هذه الناحية فإن خيانة الأمانة تختلف عن جريمتي الاحتيال والسرقة فالأخيرتان جريمتان تحتفظان فيما بينهما بصفه مماثلة ؛ لأن الوصول - عن طريق التدليس - الى تسليم شيء لا يختلف كثيراً عن إختلاس الشيء تدليساً^(٢) .

وعلى الرغم من الإختلاف السابق ذكره إلا أنه هناك عنصر مشترك بين هذه الجرائم الثلاث والذي يكون أكثر وضوحاً عندما يتم النظر الى تلك الجرائم من حيث الملكية والعقد ، فالإحتيال يثير مباشرة عيب الرضاء المكون للسرقة ، أما بالنسبة لخيانة الأمانة ففيها يحصل تبديد في تنفيذ عقد وحسب أحكام قانون العقوبات الفرنسي نستطيع أن ندركها طبعاً بوصفها عدم تنفيذ الاتفاق ، وخطأ تعاقدياً مكوناً لجريمة جنائية .

إلا أنه من المناسب أن نذكر بأن القانون الجنائي لا يعاقب مباشرة على التدليس في النصب كما أنه لا يعاقب على التنفيذ في خيانة الأمانة . إنما يعاقب عليه هو الاعتداء غير المشروع على ملكية الغير الخاصة ، وهو إنتهاك حق الملكية سواء وقع بالاختلاس (السرقة) أم بالمناورات الخداعة (نصب) أم بعدم التنفيذ والغش في (خيانة أمانة)^(٣) .

إن القانون الجنائي يبين الصلة الوثيقة الموجودة بين الجرائم الثلاث عندما ينظر اليها نفس النظرة في تقدير العود وعندما يعلق إتخاذ الإجراءات بشأنها على إرادة أشخاص معينين^(٤) .

والحقيقة أن قانون العقوبات العراقي استخدم مصطلح (الاختلاس) بمعنى غير الذي استخدمه في جريمة السرقة ، اذ تناوله في الفصل الثاني من الباب السادس ، الخاص بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة في حين تناول جرائم السرقة في الفصل الاول من الباب الثالث ، وهو الباب الخاص بالجرائم الواقعة على المال^(٥) . فلفظ الاختلاس أطلق على الجرائم التي يرتكبها الموظف

(١) عبود علوان منصور ، جريمة السرقة أسبابها والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠ .

(٢) د. حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الأموال ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٢٥ .

(٣) كما وتبدو هذه الصلة فيما بينها الجرائم أيضاً من حيث أنها جميعاً تكون خطراً جدياً على المجتمع ، والجناءة فيها يعتبرون خطرين إجتماعياً ، ومن هنا فأن عناية المشرع ((بخطورتهم)) تحتل المكانة الأولى في التشريع العقابي ، وذلك لان تمادي هؤلاء المجرمين في غيهم وإنتهاكهم لحقوق الناس في أموالهم لا يترتب عليه الإضرار بالمال فحسب ، بل ينتج عنه الإخلال بالنظام أيضاً فضلاً عما فيه من إنتهاك حرمة البيوت من أجل السرقة ، من جرح اليم لحرية الإنسان وطمأنينته . لهذا فنحن نرى أنه يجب معاملة هؤلاء الجناء ، وبالأخص السراق منهم معاملة شديدة بل يجب إبعاد العائدين منهم في معسكرات خاصة . عبود علوان منصور ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(٤) تنظر المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات البغدادي (الملغى) .

(٥) تنظر المواد من (٣١٥ - ٣٢١) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

العمومي ويكون محلها الأموال أو الأمتعة أو الأوراق المثبتة للحقوق أو غير ذلك مما يوجد في حيازته . في حين جريمة السرقة ترتكب من قبل جناة لا يشترط فيهم صفة الوظيفة ، ويكون محلها الأموال التي ليست تحت حيازتهم ، وكان القانون العراقي قد جعل من حيازة المال الذي تقع عليه السرقة معياراً للتمييز بين الاختلاس والسرقة^(١).

وعودة على ما سبق بيانه في المطلب السابق ، فان الجريمة تعد سرقة إذا ما تمت بطريقة سرقة البطاقة التي تحتوي على النقود الالكترونية ، ذلك أنه من المعلوم أن التسليم الذي يتم للخدم والعمال في المحلات التجارية والنزلاء في الفنادق والمطاعم والضيوف وغير ذلك من صور العلاقات المشتركة ، لا ينفي السرقة باعتبار أنه لا يقصد به نقل الحيازة بل مجرد اليد العارضة ، ذلك أن مثل هذا التسليم إنما قصد به استعمال الشيء فترة زمنية محددة ، وردها ثانية تحت رقابة صاحبها وإشرافه ، ولذلك فأن اختلاس أي شيء من تلك الأشياء المسلمة لتمكين اليد العارضة فقط يشكل جريمة السرقة .

أما إذا كان مالك البطاقة التي تحمل النقود الالكترونية قد وضعها تحت تصرف الجاني لغرض ما ، وقام الأخير باستخدامها بشكل مخالف لما تم الاتفاق عليه ، فإننا نكون أمام خيانة أمانة كما لو تبين من ظروف الحال ، أن الحائز قصد نقل الحيازة دون مباشرة أي نوع من أنواع الرقابة أو الإشراف ، ومثال ذلك تسلم الصراف بالمحل التجاري للنقود المدفوعة من المترددين على المحل ، وكذلك الحال إذ ما قام صاحب الماكينة الخاصة بصرف النقود الالكترونية ، بإعطاء وصلات غير حقيقية تحمل أرقاماً أقل من المبالغ التي يقرأها الجهاز الخاص بالصرف^(٢).

أما إذا قام الجاني بتزوير البيانات الخاصة بالبطاقة التي تحمل النقود الالكترونية سواء كان ذلك تزويراً كلياً أو جزئياً من خلال سرقة بيانات صاحب البطاقة ، فإننا في مثل هذه الحالة نكون أمام تعدد حقيقي للجرائم ، وهو ما يستوجب تطبيق أحكام تعدد الجرائم عليها^(٣) ، وبالتالي فإن طبيعة الجريمة المرتكبة لا ينصرف الى جريمة بحد ذاتها كون أن الفعل المرتكب مركب من أكثر من جريمة ، غير أنه من المناسب أن نذكر بأنه الطبيعة القانونية لأغلب صور الجريمة التي تقع على بطاقة الائتمان تعد ضمن جرائم السرقة سواء أكانت قد ارتكبت لوحدها أم بوجود فعل مجرم آخر، ذلك أن الصور الأخرى للجرائم الماسة بالبطاقة تكاد تكون بعلم وموافقة صاحب المال على أغلب الأحيان .

(١) عبود علوان منصور ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص ٢٦٦ .

(٣) تنظر المواد (١٤١-١٤٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

المبحث الثاني

أركان جريمة سرقة النقود الالكتروني

من البدهي لاكتمال النموذج القانوني للجريمة وفق الرؤيا التي نظمها المشرع ، لا بد من توافر أركان لتلك الجريمة ، لكي يتحقق كيانها القانوني ، وأركان الجريمة أما أن تكون عامة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم بدون استثناء – ولذلك يطلق عليها الأركان العامة للجريمة – أو تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها دون غيرها ويطلق عليها بالأركان الخاصة . فالأركان العامة للجريمة تميز الجريمة عن الفعل المباح ، أما الأركان الخاصة فهي تميز كل جريمة عن غيرها من الجرائم ^(١) . ولكل ركن من الأركان العامة عناصر ، لا بد من توافرها لتحقيق ذلك الركن ، فعناصر الركن المادي هي الفعل – سلبى أو ايجابى – والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ، وعناصر الركن المعنوي هي الإدراك (النية) وحرية الاختيار (الإرادة) ، أما عناصر الركن الشرعي فتتمثل بوجود نص من نصوص التجريم وعدم وجود سبب من أسباب التبرير (الإباحة) ^(٢) .

لذلك فان لقيام جريمة سرقة النقود الالكترونية ، لابد من توافر أركانها وهي كل من ، ركن المحل والركن المادي والمعنوي ، وهو ما سنبينه في المطالب الآتية .

المطلب الاول - محل جريمة سرقة النقود الالكترونية

قبل البدئ في بيان محل جريمة السرقة في النقود الالكترونية نجد أنه من المناسب أن نتناول الركن الشرعي للجريمة والذي يأخذ به جانب من الفقه . ويراد بالركن الشرعي نص التجريم ذاته الذي يخلق الجريمة ، إذ أن من المسلم به أن لا جريمة بغير نص _ أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون – ونتيجة للانتقادات أخذ هذا التحليل في التراجع . وقد واجه هذا الركن من حيث اشتراط وجوده ضمن الأركان الى انتقادات كثيرة ، ومن بين أهم أوجه النقد التي أثرت هو أن النص خالق للجريمة ، وله وجود سابق عليها ولا يتقبل المنطق أن يكون على هذا النحو ، أحد عناصرها أو مكوناتها ، لان الخالق لا يدخل عنصراً فيما خلقه ، فضلاً عما يفرض إليه هذا الحل من نتائج يتعذر التسليم بها فيما يتعلق بقيام القصد الجنائي وانتفائه . فإذا سلمنا جدلاً بأن النص ركن في الجريمة وجب العلم به لقيام القصد وكأن الجهل به نافياً للقصد ، وهذا لا يتماشى مع ما هو ثابت من أن الجهل بالقانون ليس بعذر ، ولذلك قيل بأن المقصود بالركن الشرعي هو ليس النص في ذاته

(١) عدي طلفاح محمد الدوري ، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١ ، ص ١٠٠ .

(٢) د. محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٢ .

وإنما الصفة غير المشروعة للفعل المكون للجريمة ، ويكتسب هذا الفعل تلك الصفة إذا تبين أنه خاضع لنص يجرمه وغير خاضع لنص يبيحه^(١).

والحقيقة أن ما دفعنا إلى تناول الركن الشرعي لهذه الجريمة هو حداثة صور الجريمة ، فهل يشملها النص القانوني التقليدي الذي أورده المشرع في قانون العقوبات ، أم أن النص عاجز عن استيعاب الصور المتطورة للفعل الاجرامي ؟.

وللإجابة على السؤال الوارد أعلاه يتطلب منا العودة إلى النصوص الخاصة بذلك في قانون العقوبات والتي نصت على أن : " السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً . ويعتبر مالا منقولاً لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محزنة أخرى..."^(٢).

ومن خلال النص السابق يتبين أن المشرع قد اشترط في المال بصورة عامة أن يكون منقولاً ، وهو ما نجده متجسداً في النقود الالكترونية فهي بطبيعتها تعد مالا ، فضلاً عن ذلك قابلية المال للانتقال من حيازة إلى حيازة أخرى . وإضافة لما سبق فإن نص المادة أعلاه قد شمل في مفهوم المال (كل طاقة أو قوة محزنة) وبما أن النقود الالكترونية تعد قوة محزنة أي يمكن استخدامها بوصفها وسيلة للتعامل التجاري ، فإنها تعد ضمن صور المال الذي يشملها النص القانوني .

أما بالنسبة للفعل الإجرامي الذي يطال النقود الالكترونية والذي يقع بصورة أخرى كالتزوير أو الغش أو الاحتيال ، فتشملها النصوص القانونية الخاص بذلك دون أدنى شك ، كون أن التزوير والاحتيال أو الغش وردت في القانون دون أن تقيد بصورة معينة .

أما فيما يتعلق بمحل جريمة سرقة النقود الالكترونية فلا تختلف عن محلها في جريمة سرقة أي مال ملموس إذ يشترط القانون لقيام جريمة السرقة أن يكون الشيء المختلس مالا^(٣) منقولاً مملوكاً للغير ، فإن كان مملوكاً له فلا جريمة في الفعل حتى لو اعتقد أن المال في ملكية غيره ويعاقب المشرع على السرقة لأن فيها إضراراً بملكية الغير وانقاصاً لذمته ، فإذا لم يكن المال داخلياً في ذمة الغير ، بأن كان مباحاً أو متروكاً أو مملوكاً لمن أخذه ، فلا يكون الإستيلاء عليه سرقة ، وكذلك لو كان المال محل الاختلاس مملوكاً لنفس الشخص الذي لا عقاب عليه تبعاً للقاعدة العامة مهما تكن الحقوق التي للغير على هذا المال ، ومهما يكن الضرر الذي أصاب الغير من هذا الفعل . وتلافياً للأضرار التي ممكن أن تترتب على الأخذ بهذا المبدأ بصورة عامة ، فقد أعتبر المشرع العراقي أخذ المالك للمال المحجوز عليه بحكم السرقة ، من خلال النص عليه فقال : "ويعّد في حكم السرقة

(١) د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٢) المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣) نصت المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على أنه : " المال هو كل حق له قيمة مادية " .

إختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو من جهة مختصة أخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال ، وكذلك إختلاس مال منقول مثقل بحق إنتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلًا من مالكه^(١) وبذلك فإن النقود الالكترونية إذا كانت محجوزة قضائياً أو إدارياً فإن تصرف مالكها بها يحقق جريمة السرقة .

المطلب الثاني - الركن المادي لجريمة سرقة النقود الالكترونية

نص المشرع على أن السرقة هي (إختلاس) إلا أنه لم يعرف الاختلاس ، وقد عرفه الفقه بأنه : "الإستيلاء على حيازة شيء بغير رضى مالكة الصرف أو حائزه"^(٢) . فالإختلاس هنا نقل الجاني الشيء من حيازة الغير إلى حيازته الخاصة ، والنقل يعني تحويل السلطة على الشيء من الحائز السابق إلى الجاني ، أي أن الفعل قد جعل الشيء تحت سيطرة الجاني المباشرة .

فاذا لم يتم إخراج المال من حيازة المجني عليه أصبح الفعل شروعاً في سرقة وليس جريمة سرقة تامة فلو قبض على سارق البطاقة الحاملة للنقود بعد حال إدخال البطاقة في آلة الصرف أو التحويل ، فلا يمكن القول أن جريمة السرقة قد تمت ويعاقب الجاني على شروع في سرقة فقط ، لأن السرقة لا تتم إلا بنقل المال المسروق نقلاً كاملاً .

أما إذا قبض على السارق للنقود الالكترونية بعد استلام المبلغ أو تحويله من آلة الصرف فإن فعله يعد جريمة سرقة تامة لأن حيازة المال قد تم نقلها بإخراج المال من الدار التي أخذ منها^(٣) . وما دام الاختلاس يعني نقل الشيء من حيازة الغير إلى حيازة الجاني ، فليس من الضروري أن يتم فعل الاختلاس مباشرة باليد فيعد اختلاسا إستيلاء الجاني على الشيء بواسطة آلة أو أداة أو بواسطة حيوان أو طفل غير مميز أو شخص منوم مغناطيسياً ، ومثال على هذا يعد سارقاً من يستولي على نقود بواسطة قرد مدرب على النشل أو يحصل على طعام بواسطة كلب مدرب على سرقة مثل هذا الطعام .

وليس من الضروري أن يبقى الجاني المال المسروق في حوزته ، فيعد سارقاً من أختلس شيئاً (مع توافر أركان السرقة الأخرى) ثم تخلى عن حيازته لآخر أو رده لصاحبه ، كذلك يعد سارقاً إذا استهلك المال بعد أن أتم نقل حيازته إليه ، كمن يسرق طعاماً أو شراباً ثم يستهلكه حالاً ، على أنه يشترط أن ينقل الجاني الشيء المسروق إلى حيازته فإذا أعدمه في مكانه وقبل أن ينقله إلى حيازته عد الفعل جريمة تخريب أو إتلاف مال ينطبق عليه وصف قانوني آخر غير جريمة السرقة^(٤) .

(١) المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتب ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص ٢٦٠ .

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الثاني ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٧ .

(٤) د . اكرم نشأت إبراهيم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، طبع مكتب بغداد ، بغداد ١٩٧٣ ، ص ٨٩ .

كذلك لا يتصور الاختلاس مع وجود الشيء في حيازة المتهم من بادئ الأمر ، فإذا كان الشيء بين يدي المتهم ابتداء ، وأبى أن يرده إلى مالكة الحقيقي ، أو تصرف فيه ضرراً بذلك المال ، فلا يعدّ مختلساً ولا يكون فعله هذا سرقة ، أما إذا كان الحائز قد تخلى عن الشيء ولو لحظة يسيرة ، ثم أسترده خلسة بعد ذلك ، فإنه يعدّ مختلساً ويعاقب بعقوبة السرقة فالبائع الذي يضع البضاعة تحت تصرف المشتري ، ثم يختلس بعضها عقب ذلك يعدّ سارقاً ، وليس كل نقل للشيء من مكانه يعدّ اختلاساً ، فالخادم الذي ينقل الملابس مثلاً من مكانه بالمنزل إلى مكان أقرب إليه من المكان الأول ، ليأخذها معه عند الانصراف من المنزل ، لا يعدّ مختلساً لذلك الشيء ، لأنه لم يصبح بعد في قبضته ، أما إذا وضع هذه الملابس في غرفته الخاصة أو في حقيبتة فإن فعله يعدّ اختلاساً ، واللص الذي يخرج الأشياء من الدواليب ويجمعها في غرفة واحدة داخل المنزل تمهيداً لحملها والفرار بها لا يكون بذلك قد أتم فعل الاختلاس ؛ لأن الأشياء لا تزال حيث وضعها في حيازة صاحب الدار (الغرفة) ، أما إذا وضع شيئاً منها في حقيبتة فإنه يعدّ مختلساً للشيء برغم كونه لا يزال داخل المنزل لأن ذلك الشيء قد أصبح في قبضته فعلاً ، وذلك لأن كل فعل من شأنه نقل حيازة الشيء إلى الجاني يتحقق به الاختلاس ، فالذي يأكل طعام غيره في المكان الذي يجده فيه يعدّ مختلساً ، والذي يحرض كلبه على خطف شيء من آخر يعدّ مختلساً ، والذي يحول مجرى مياه في أرض جاره إلى أرضه يعدّ مختلساً وهكذا^(١) ، لذلك يعد مختلساً من قام بالإشارة إلى القائم بالصرف الالي للقيام بأخذ البطاقة الحاملة للنقود الالكترونية بعد أن قام الأخير بصرف ما بداخلها ظننا منه أنه مالكةا . أما بخصوص المعيار المعمول به لتحديد الاختلاس المكون للسرقة ، فيرجع الفضل في وضعه إلى الفقيه "جارسون" في نظريته عن الاختلاس التي بناها على أساس التمييز بين أنواع الحيازة طبقاً للقواعد المدنية ، وجوهر هذه النظرية ، أن الاختلاس ليس هو نقل الشيء من حيز مادي إلى حيز آخر من مسكن المجني عليه أو يده إلى مسكن المتهم أو يده مثلاً ، بل هو نقله من حيازة إلى حيازة ، والحيازة المقصودة هي الحيازة بالمعنى القانوني أي الحيازة الكاملة أو الناقصة^(٢) ، وها يعني أن الجاني في جريمة سرقة النقود الالكترونية ليس بالضرورة أن يحمل النقود التي قام بصرفها بيده ، بل أن الجريمة تتحقق بمجرد أن يقوم بتحويل المبالغ إلى حسابه أو حساب شخص آخر ، أو سرقة الأرقام السرية للحساب وإخفاء تلك الأرقام عن صاحبها الشرعي .

المطلب الثالث - الركن المعنوي لجريمة سرقة النقود الالكترونية

السرقة بصورة عامة جريمة عمدية ، لذلك يجب أن يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي ولا يكتفي القانون فيها بالقصد العام ، وإنما يجب توافر نية خاصة لدى الجاني وهي نية التملك التي تكشف عن نية الجاني في حيازة الشيء حيازة كاملة^(٣)

(١) عبود علوان منصور ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

(٢) عبود علوان منصور ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

(٣) د . ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص ٢٧٤ .

ويشترط في القصد العام ثلاثة عناصر هي^(١) :

أولاً : علم الجاني بأنه يختلس مال الغير ، فان كان الفاعل يعتقد أن المال الذي استولى عليه ملكه وكانت حقيقة الأمر أنه في ملكية غيره ، لا يتوافر قبله القصد الجنائي في جريمة السرقة ، وعلم الفاعل أن المال المملوك له أو مملوك لغيره ، هي مسألة مردها وقائع الدعوى تستخلصها محكمة الموضوع .

ثانياً : أن يعلم الجاني أنه يستولي على المال بغير رضا مالكة ، فتنازل الحائز عن الحيازة الكاملة أو الناقصة للمال لا يجعل من المتسلم مختلساً ، وإذا كان الفاعل يعتقد بحسن نية أنه يأخذ المال برضاء المالك فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي ، ومسألة العلم بالرضا مردها وقائع الدعوى يستخلصها قاضي الموضوع من الأدلة التي تطرح بين يديه .

ثالثاً : أن يقوم ذلك العلم وقت قيام الفاعل بالجريمة ، فجريمة السرقة جريمة وقتية تتم بمجرد اختلاس المال وإخراجه من حوزة مالكة، ولذا يتعين أن يتوافر القصد الجنائي وقت ارتكاب فعل الاختلاس .

أما القصد الخاص ، فهو انصراف نية الجاني إلى امتلاك المال المختلس فالعقاب على السرقة يقصد به حماية الملكية الفردية ، فان كانت الملكية لاتزال باقية لصاحب المال ، فسرقة المنفعة لا عقاب عليها ، فمثلاً من يأخذ كتاباً لجاره ليطالعه ويرده إليه لا يعد مرتكباً لجريمة السرقة ، ومن يركب سيارة غيره ليقوم بنزهة بها ثم يعيدها الى صاحبها لا يعتبر مختلساً لها^(٢) ، بيد أنه في هذه الصورة الأخيرة يسند الى الفاعل جريمة سرقة البنزين المستهلك في تشغيل آلات السيارة وسيرها . ولا يتغير الوضع لو كان ذلك الشخص قد وضع بنزيناً في خزان السيارة قبل السير بها ، لأن السائل قد أختلط بما كان موجوداً بها من قبل واصبح حكمه حكم المال المشترك ، فالفاعل قد اختلس بعض جزئيات المال الذي يخص مالك السيارة ولا يبقى إلا فرض واحد لا يسفر عن جريمة سرقة هو أن لا يكون بالسيارة بنزين اطلاقاً فيضع الفاعل بعضاً منه فيها . ولهذا يجب أن ينصب القصد الجنائي على كل الأركان المادية للجريمة فيجب أن يكون المتهم على علم بأنه يرتكب اختلاساً ، فاذا وضع شخص في حقيبة آخر متاعاً مملوكاً لشخص ثالث بغير علم صاحب الحقيبة ، ثم أخذ صاحب الحقيبة حقيبتها بما فيها فلا يعد مختلساً لذلك المتاع ، كذلك يجب أن يعلم المتهم أنه يرتكب ذلك اختلاسا برغم إرادة المالك ، فإذا أخذ المتهم الشيء بحسن نية معتقداً أنه يفعل ذلك برضا المالك فلا عقاب عليه لانتفاء سوء القصد ، ولو كان المالك في الواقع غير راضي عن ذلك الفعل ، فإذا كان المالك راضياً بالفعل عن أخذ ذلك الشيء فالبراءة أوجب^(٣) .

(١) عبود علوان منصور ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

(٢) عبود علوان منصور ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

فنية الجاني يجب أن تنصرف إلى حيازة الشيء حيازة كاملة ومباشرة جميع السلطات عليها والحيالة دون مباشرة المالك حقوقه على ذلك الشيء^(١) ، وهذا يعني أن الجاني في جريمة سرقة النقود الإلكترونية يتحقق القصد الخاص طالما علم بعدم أحقيته بالمال وانصراف أرادته إلى أخذ المال الإلكتروني سواء بتحويله إلى عملة نقدية أو تحويل الحساب الرقمي إلى حسابه أو حساب شخص آخر دون علم ورضا مالكة الحقيقي .

ومن الجدير بالقول أن الباعث أو الغرض من السرقة بصورة عامة - وسرقة النقود الإلكترونية بصورة خاصة - لا يؤثر في وصف الجريمة ، سواء كان الدافع لها الاثراء على حساب الغير أم الرغبة في الإنتقام أم مجرد الهواية أم غير ذلك . ولكن هل يجب معاقبة الجائع المشرف على الهلاك الذي يسرق طعاماً ليسد به رمقه ؟ ، لا جدال في أن أركان السرقة متوافرة في هذا الفعل ، ولكن قانون العقوبات نص في المادة ٦٣ على أنه : " لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هوفيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكوّن للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر"^(٢) .

وبعد بيان أركان جريمة سرقة النقود الإلكترونية نجد أنه من المناسب التطرق الى عقوبة الجريمة والتي جعلها المشرع تتراوح بين الحبس والسجن ، وحسب التفصيل الآتي :

- أ - يعاقب عليها بعقوبة الحبس بدون تحديد مدة أو غرامة^(٣) وتكون في حالة واحدة ، وهي أن تكون قيمة المال المسروق لا تتجاوز دينارين ، وهذا الشيء الذي تكون قيمته بهذا البخس لا يمكن أن نصنفه إلا في خانة الاشياء المهملة التي لا نفع منها ، فبعد التطور الاقتصادي والاجتماعي الهائل يكاد يكون المبلغ أعلاه ضرباً من الخيال ، لذلك نرى أنه من المناسب أن يصار إلى إلغاء هذه الحالة من أحكام السرقة^(٤) .
- ب - يعاقب بالحبس المطلق أي الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات في حال خلو الجريمة المرتكبة من الظروف المشددة التي أوردها المشرع في هذه الجريمة ، إذ نصت المادة (٤٤٦)

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ .

(٢) المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣) أن مبالغ الغرامات قد عدلت بموجب قرار مجلس الرئاسة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ والذي نص على أنه : " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي : أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠) مائتي ألف دينار . ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠) مليون دينار . ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار " .

(٤) نصت المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي على أنه : "... ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين " .

على أنه : "يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة...".

ت - السجن المؤبد أو المؤقت في حالات اقتران السرقة بظرف من الظروف المشددة التي أوردها المشرع ضمن أحكام السرقة في قانون العقوبات^(١). ولا يفوتنا أن نذكر بأن قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد غلظت عقوبة جريمة السرقة في بعض الحالات ، وذلك بجعل العقوبة هي الاعدام^(٢).

(١) تنظر المواد (٤٤٠-٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٢) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٣١) في ١٩٨٠/١٠/٣٠ ، وكذلك القرار رقم (١١٤) في ١٩٩٤/٨/٢٥. أما قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٩) في ١٩٩٤/٦/٤ فقد استبدل عقوبة السجن بعقوبة القطع للبد اليمنى لكل من ارتكب جريمة سرقة وفق المواد (٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥) وفي حال العود تقطع الرجل اليسرى من مفصل القدم . ورغم أن القرارات الاخيرة ملغيان وغير ساريان المفعول بموجب قرار الحكومة الانتقالية (المنحلة) ، إلا أنه برأينا أن تلك عقوبات التي نصت عليها القرارات كتعديلات للعقوبة لا شك مبالغ فيها من جهة ولا تنسجم مع تطور وحاجة المجتمع ، وبالتالي لا تلي الغاية من وجود النص الجزائي .

الخاتمة

أولاً : النتائج :

- أ - إن جريمة سرقة النقود الإلكترونية هي صورة حديثة من صور السرقة ، وهي لا تختلف في أحكامها عن جريمة السرقة للمال المنقول إلا من حيث طريقة ارتكابها .
- ب - إن المشرع العراقي لم ينص على سرقة النقود الإلكترونية ، إلا أن النص المستوعب في أحكام جريمة السرقة في قانون العقوبات جعل تلك الجريمة ضمن صور الجرائم .
- ت - ليس بالضرورة أن ترتكب جريمة السرقة للنقود الإلكترونية لوحدها دون أن يقترن الفعل الإجرامي بسلوك آخر مجرم ، كما لو أقرنت بجريمة تزوير أو إحتيال ، ذلك أن الجاني قد يلجأ إلى ممارسة التزوير أو الاحتيال لغرض الوصول إلى سرقة النقود الإلكترونية ، وهذا ما يعد تعدد لحقيقة الجرائم المرتكبة .
- ث - إن طبيعة النقود الإلكترونية وقابليتها للتطور ، يجعل من صور الجريمة الواقعة عليها متطورة أيضاً ، ذلك أن تقدم المعلوماتي والتكنولوجي ومجال التقنيات الإلكترونية في تطور متسارع يصعب التكهن بما ستكون عليه في المستقبل .
- ج - إن طبيعة النقود الإلكترونية وسهولة استعمالها يعطي لها ميزة إضافية كونها توفر على المستخدم الجهد والوقت والنفقات والخطورة .

ثانياً : المقترحات :

- أ - من اللازم التثقيف في مجال استخدام النقود الإلكترونية ، خاص وأن الكثير من مستخدميها يجهلون خصائصها وكيفية الحفاظ على سريتها لمنع التلاعب بها أو سرقة محتواها .
- ب - ضرورة تشريع قانون الجرائم المعلوماتية ، وإدراج نص خاص لجريمة سرقة المعلومات والنقود الإلكترونية لتوفير حماية كافية لها .
- ت - من الضروري تدريب القضاة والمحققين ، وكذلك أعضاء الضبط القضائي في مجال التحقيق في جرائم السرقات للنقود الإلكترونية بصفة خاصة والجرائم المعلوماتية بصورة عامة ، لتسهيل التحقيق الجنائي في مثل هذه الجرائم .
- ث - بما أن المال المسروق قد تكون له قيمة مادية أو معنوية ، لذا من الأفضل إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات ، التي تنص على أنه : (... ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين دينارا إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين) ، لتشمل أحكام السرقة كل شيء أو مال له قيمة مادية أو معنوية بغض النظر عن قيمته .
- ج - إعادة النظر بعقوبة جريمة السرقة وخاصة أن عقوبة السرقة قد أورد عليه المشرع كثير من التعديلات .

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب :

- أ - د. احمد عوض بلال - مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ .
- ب - د. اكرم عبد الرزاق المشهداني- الجرائم التكنولوجية - بدون دارنشر- بغداد - ٢٠٠١ .
- ت - د . اكرم نشأت إبراهيم - شرح قانون العقوبات القسم الخاص- طبع مكتب بغداد - بغداد ١٩٧٣ .
- ث - د. حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص - منشأة المعارف بالاسكندرية - ١٩٧٨ .
- ج - د. حميد السعدي - جرائم الاعتداء على الاموال - مطبعة المعارف - بغداد- ١٩٦٧ .
- ح - د. سعد ابراهيم الاعظمي- موسوعة مصطلحات القانون الجنائي- الجزء الثاني- بغداد ، ٢٠٠٢ .
- خ - عدي طلفاح محمد الدوري - الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي دراسة مقارنة - ط١- منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠١٥ .
- د - د. ماهر عبد شويش الدرة - شرح قانون العقوبات القسم الخاص -العاتك لصناعة الكتب - بغداد - بدون سنة نشر .
- ذ - د. محمد علي السالم عياد الحلبي - شرح قانون العقوبات القسم العام - ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٧ .
- ر - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - دار الكتاب العربي - لبنان- ١٩٨١ .
- ز - د. مازن بشير - مبادئ علم الاجرام - دار الكتب والوثائق- بغداد - ٢٠٠٩ .

ثانياً: الرسائل الجامعية :

- أ - عبود علوان منصور - جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها دراسة مقارنة - اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون /جامعة الموصل - ٢٠٠٥ .

ثالثاً: البحوث العلمية :

- أ - بسام احمد الزلي - دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الاموال - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - مجلد ٢٦- العدد ١- ٢٠١٠ .
- ب - زين العابدين عواد كاظم - سرقة خط الانترنت في القانون العراقي - بحث منشور القادسية للقانون والعلوم السياسية - العدد ٢- مجلد ٤- كانون الأول ٢٠١١ .
- ت - شيماء فوزي أحمد - التنظيم القانوني للنقود الالكترونية - بحث منشور في مجلة الرافيدين للحقوق - المجلد ١٤ العدد ٥٠ - السنة ١٦ .

رابعاً : التشريعات :

- أ - قانون العقوبات البغدادي (الملغي) .
- ب - القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
- ت - قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
- ث - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ج - قرار مجلس الرئاسة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ .
- ح - قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رق ٧٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ .

خامساً : الشبكة الدولية للمعلومات :

- أ - د. فهد عبد الله الشريف - مذكرة نقود ومصارف إسلامية - بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات : آخرمراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ . على الرابط : <https://www.google.com/search?sxsrf=ACYBGNR^tgXC^UGDG>